

## 240518 - متى تعدّ المادة الموضوعة على الجسم حائلا يمنع وصول ماء الوضوء إلى البشرة ؟

### السؤال

أريد أن أعرف كيف أفرق بين المكياج الذي يمنع وصول ماء الوضوء للبشرة والآخر الذي لا يمنع ؛ أنا أعرف أن الذي له قشرة كطلاء الأظافر مثلا يمنع الوضوء ، ولكن توجد مستحضرات تجميل ليس لها قشرة ، ولكنها دهنية إلى حد كبير ؛ مثل أحمر الشفاه ، وكريم الأساس ، فهل تمنع وصول ماء الوضوء للبشرة ؛ وهل كل ما هو water proof ، أي ضد الماء - وهذه الأنواع لا تزال بالمياه فقط إلا بصعوبة - يمنع وصول ماء الوضوء كما قرأت على بعض المنتديات ؛ وهل المستحضرات البودرة لا تمنع الوضوء ؛ مثل بودرة الخدود ، والأيشادو البودرة ؛ وهل توجد طريقة عملية أستطيع أن أميز بها بين النوعين ؟

### ملخص الإجابة

أن المواد التي تمنع وصول الماء إلى البشرة هي المواد التي لها جرم ، وتكون مضادة للماء ، فلا تتحلل ، ولا تزول بمرور الماء عليها .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجب أن يصل الماء إلى جميع أجزاء عضو الوضوء ؛ ومما يدل على ذلك من السنة النبوية :  
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ : " عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ " رواه أبو داود (175) وصححه الألباني في " إرواء الغليل " ( 1 / 127 ) .

وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنه يشترط لصحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء .  
ينظر : "الموسوعة الفقهية" (43/329) .

ثانيا :

تعيين المواد التي تمنع وصول الماء إلى البشرة مرجعه إلى الواقع ، وقد تأمل أهل العلم ذلك ، وخلصوا إلى أن المواد على نوعين :

النوع الأول : المواد التي لها " جرم " : أي تبقى على شكل طبقة ، فعندما توضع على الجسم تبقى قائمة بنفسها متماسكة الأجزاء ، ويمكن إزالتها بتقشير أو مسح .  
ومن أمثلة ذلك : المواد الشمعية والطلاء .  
فهذه المواد التي لها جرم :

– إما أن تكون غير مقاومة للماء ، كمثّل بعض المكياج والبودرة ، فهذه يكفي المتوضئة أن تدلك البشرة جيدا حتى يغلب على ظنها وصول الماء إليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وأما ذلك البدن في الغسل وذلك أعضاء الوضوء فيه : فيجب إذا لم يعلم وصول الطهور [أي : الماء] إلى محله بدونه ، مثل باطن الشعور الكثيفة ، وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحب... "

ولأن بالتدليك يحصل الإنقاء ، ويتيقن التعميم الواجب ، فشرع ، كتخليل الأصابع في الوضوء " انتهى من " شرح عمدة الفقه " ( 1 / 367 – 368 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" الواجب في الوضوء والغسل : أن يُمرَّ الماء على جميع العضو المطلوب تطهيره ، وأما ذلك فإنه ليس بواجب ، لكن قد يتأكد ذلك إذا دعت الحاجة إليه ، كما لو كان الماء بارداً جداً ، أو كان على العضو أثر زيت ، أو دهن ، أو ما أشبه ذلك ، فحينئذ يتأكد ذلك ؛ ليتيقن الإنسان من وصول الماء إلى جميع العضو الذي يراد تطهيره " .  
انتهى من " فتاوى نور على الدرب " ( 3 / 94 ) .

– وإما أن تكون هذه المواد مقاومة للماء : كما هو حال بعض المكياج ، فهذه يجب إزالتها قبل الوضوء ليتحقق وصول الماء إلى البشرة أثناء الوضوء .

قال النووي رحمه الله تعالى :

" قال أصحابنا : فلو أذاب في شقوق رجليه شحما أو شمعا أو عجينا أو خضبهما بحناء وبقي جرمه لزمه إزالة عينه لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة " انتهى من " المجموع " ( 1 / 426 ) .

النوع الثاني : المواد التي " لا جرم لها " : أي لا تشكل طبقة ، وإنما بمجرد وقوعها أو وضعها على الجسم تفقد تماسكها وتنحل ، وتتشرّبها البشرة ، ولا يبقى لها جسم قائم بذاته ، وإنما يبقى أثرها كاللون مثلا .

مثل غالب الكريّمات والزيوت وأثر الكحل والحناء ونحو هذا ، فوجود هذه المواد لا يبطل الوضوء ، لكن إذا كانت المادة دهنية أو زيتية فعلى المتطهر أن يحسن ذلك البشرة ليغلب على ظنه وصول الماء إليها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" أما إذا كان الدهن ليس له جرم ، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة ، فإنه لا يضر ، ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء ، وربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره " .

انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " ( 11 / 147 ) .